

إنطلاقاً من مبدأ تبسيط الإجراءات وتقليل أقصى التسهيلات للأخوة العرب والمغتربين السوريين القادمين للقطر، يقصد الإقامة المؤقتة عن طريق الموانئ الجوية والراغبين بشحن سياراتهم الخاصة على متن ناقلات عن طريق أمانة جمارك نصب مخفيضاً على المذكورين من عناء الانتقال الى الأمانة المذكورة لاستلام سياراتهم يعمل بمايلي :

أولاً - في الإدخال :

١-١- ينظم بيان TR80 بالسيارات السياحية وما في في حكمها المحمولة على ناقلات واردة براً من أمانة جمارك نصيب الى أمانة جمارك المعرض .

٢- تستلم أمانة جمارك المعرض البيانات وتقوم بتأشيرها بالوصول وإبراء البيانات TR80 وإعادتها الى أمانة جمارك نصيب خلال خمسة أيام من أجل تسديدها لديها .

٣- تساق السيارات بعد استلامها الى الساحة المسورة المعدة لتخزينها لحين مراجعة مالكيها وتكون ضمن هذه الفترة مسؤولية الأمانة المذكورة وتحت حراسة الضابطة الجمركية .

٤- تكلف أمانة جمارك المعرض بفتح سجلات خاصة لجميع الحالات ( دفاتر تربتيك - دفاتر عربية - بطاقات - دفاتر دخول . . الخ ) وتكون هذه السجلات تحت إشراف رئيس قسم يكلف من قبل المدير العام .

٥- تمنح الأمانة المذكورة الدفتر أو البطاقة عند مراجعة صاحب العلاقة لإستلام سيارته وبعد تدقيق جواز سفره واحتساب مدة غيابه خارج القطر وضمن ماينبغي به الأنظمة النافذة بهذا الشأن وبعد التحقق من أمانة جمارك نصيب بعدم سبق منحه دفتراً آخرًا خلال نفس العام ويتوجب ختم جواز السفر بما يفيد اصطحاب السيارة .

٦- يتم إستيفاء الرسوم والبدلات المتوجبة أصولاً عن مدة المكوث الممنوحة علاوة على رسم الخزن المتوجب وفقاً لقرار السيد وزير المالية رقم ٨٧٤/ج تاريخ ٢٠٠٥/١٠/٥ .

٧- يستوفى إضافة إلى ما تقدم من رسوم وبدلات مبلغ أربعة دولارات عن كل يوم مبيت للسيارة الواحدة بعد إجراء الصرف وتبديل العملة الأجنبية عن طريق كوة المصرف التجاري السوري ويتم تحويل المبالغ المذكورة شهرياً لحساب المؤسسة العامة للمعارض والأسواق الدولية لدى المصرف التجاري السوري .

سائقهم فتراعى الشروط التالية بالنسبة للسائقين :

- ١- أن يكون السائق مقيماً في نفس بلد صاحب السيارة .
- ٢- أن يكون مزوداً بوكالة قانونية صادرة عن سلطات بلد تسجيل السيارة تخوله قيادتها ضمن أراضي القطر .
- ٣- يجب هذه السيارة بطاقة إدخال مؤقت لمدة خمسة عشر يوماً غير قابلة للتمديد وذلك ريثما يتمكن مالكها من تاه حصول للقطر وتسديد هذه البطاقة بموجب دفتر نظامي يمنح من قبل أمانة جمارك المعرض وفق الشروط النظامية بالضرورة ويتوجب في هذه الحالة حسم مهلة الخمسة عشر يوماً الممنوحة بالبطاقة من أصل المدة الممنوحة بموجب الدفتر .

### ثانياً - في الإخراج :

١- يجب لصاحب السيارة إخراج سيارته بنفسه أو بقيادة سائقه الموكل من قبله أصولاً وذلك وفق الأنظمة النافذة ويتوجب على أمانة جمارك نصيب تأشير قيود الدفتر الممنوح بالخروج وإعلام أمانة المعرض ( أمانة الاصدار ) بخروج السيارة لتسديد قيودها .

٢- في حال رغبة أصحاب العلاقة بشحن سياراتهم محمولة بواسطة ناقلات يعمل بمائلي :

أ- يتم إدخال السيارة الى الحرم الجمركي في أمانة المعرض وتحميلها على السيارة الشاحنة فوراً ؛ دون أي تأخير وتسجل في سجل خاص .

ب- يمنح صاحب العلاقة - بناء على طلبه - كتاباً إلى إدارة الهجرة والجوازات بما يفيد تسليمه السيارة إلى أمانة جمارك المعرض تمهيداً لشحنها إلى بلد إقامته وذلك لإجراء المقتضى من قبلها في ضوء سفره جواً دون السيارة .

ج- يؤخذ تعهد من سائق الشاحنة بإيصالها إلى الحدود ويكون على ثلاث نسخ : الأولى تحتفظ لدى أمانة جمارك المعرض والثانية مرافقة للسيارة الشاحنة تعاد مؤشرة بالوصول من أمانة جمارك نصيب لحفظها مع النسخة الأولى ويحتفظ بالثالثة لدى أمانة جمارك نصيب .

د- يتوجب تأشير المستندات الممنوحة من قبل أمانة جمارك المعرض بخروج السيارات وذلك من قبل أمانة جمارك نصيب وعلى أن تقوم الأمانة الأخيرة بسحب تلك المستندات كافة ( بما فيها الدفاتر ) وإرسالها لاحقاً إلى أمانة جمارك المعرض ( أمانة الإصدار ) .